تفريغ مادة مرئية بعنوان

لا يجوز المجاهرة بالمعصية

٦/ ٧/ ٢٠١٧ – ١٢ شوال ١٤٣٨

مدة المادة: ٤٨ :٣

أبو قتادة الفلسطيني

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أخ يسأل: إن كان أحدهم على معصية لا يجاهر بها، ويجد في تركها صعوبة من ضعف إيمانه والله المستعان، إن سأله أحد عنها، هل يصدقه في الجواب أو لا؟؟

معنى سؤاله: لو سأله أحد: أتفعل هذه المعصية أم لا؟ هل يكذب؟

الجواب: لا. بل عليه أن ينهاه عن هذا السؤال، وإذا كان الرجل صاحب دين فلا يسأل هذا السؤال.

الناس منهيون عن التقعر في الأسئلة، وعن كشف عورات الناس. والواجب: إذا وجده على معصية أن يستره، فكيف وقد ستره الله أن يبحث سره؟؟!!!

هذا السائل عاص، ولا يجوز موافقته على هذه المعصية بإجابته، والجواب الصحيح هو: أن يرده.

الله ﷻ في مواطن من القرآن منها قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾. فالله ﷻ خير الرسول ﷺ بأن يجيب أو لا يجيب، لأن جوابهم لا ينفعهم، إنما سألوا على جهة التزيد، أوعلى جهة الإنكار؛ حتى يعلموا كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًا﴾ وهذه آية ثانية كذلك تدل على المعنى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾. فهناك أناس من الخير أن لا يعلموا الحق.

فإذا كان الحق لا يعلم لبعض الناس، فكيف هذه التي أمر الله بسترها أن يعلم بها أمثال هؤلاء؟؟!!!

ولا بد لهذا السائل أن يسأل من أجل أن ينشر، أو يسأل من أجل المعصية فوقها.. أن ترتقي من معصية التعقب وكشف العورات إلى مسألة نشرها وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين... وهذا كله من المعاصي التي نهى الله ﷻ عنها.. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فالواجب ألا تجيبه، بل الواجب أن تردعه، وأن تنهاه، وأن تلزمه غرزه بأن لا يسأل مثل هذه الأسئلة.

وهناك شيء آخر، وهو: إذا كانت هذه المعصية متعلقة بحق هذا السائل.. يعني: مثلا لو سائل سألك: أنت اغتبتني؟؟ وأنت اغتبت هذا الشخص، فليس من شروط التوبة أن تخبره -كما يشترط بعضهم ويقول: إن هذا من حقوق العباد تؤدى إلى العباد، لا، هذا غير صحيح- وقد نص كثير من أهل العلم فقهًا -كالغزالي وهو فقيه شافعي- في هذا الباب: بأنه ليس من الخير أن تخبره، لأن في ذلك إيغار للصدور.. في ذلك نشر للباطل.. في ذلك قطيعة بين الناس.

فالمطلوب هو: أن تتصدق عنه، وأن تستغفر له، وأن تدعو له، وأن تستغفر الله ﷻ.

فلو كانت المعصية معنوية -فإن كانت مادية فتؤدى إليه- كما ذكرنا في الغيبة و نقل الشر، فالطريقة هي التوبة والاستغفار له وعدم إخباره، ولو سألك فأنت يجوز لك أن ترده بالمعاريض، وهذا باب من أبواب المعاريض التي يقطع بها الشر و ينفى من بين الناس.

والله تعالى أعلم، وبارك الله فيكم.

تفريغ العبد الفقير لرحمة ربه: أبي عبد الله الرتياني